جمعية البر الخيرية
بحفر الباطن

لائحة سياسة
الإبلاغ عن المخالفات
وحماية البلاغات

مع المحتاج حتى لا يحتاج

رقم النسخة

(1.2)

مراجعة

فريق التخطيط

اعتماد

مجلس إدارة الجمعية

مالك الوثيقة

المدير التنفيذي للجمعية

الإصدار: ٢٠٢٤م

اسم الوثيقة	لائحة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية البلاغات	رمز الوثيقة	ED. D08
مالك الوثيقة	المديـــر التنفيـــــذي	رقم الإصدار	1.1
مراجعة	فريـــق التخطيـــــط	تاريخ الإصدار	2017/07/26 م
رقم التعديل	1.2	تاريخ التعديل	2024/01/21م
اعتماد	مجلـس إدارة الجمعيـــة	تاريخ الاعتماد	2024/02/04
رقم الاجتماع	الأول للعام المالي 2024م	تاريخ الاجتماع	2024/02/04

رقم النسخة المعتمدة	1.2	تاريخ الإصدار	2024/02/04م

- إن هذه الوثيقة خاضعة للمراقبة، ويتم تخصيص رقم مرجعي لها.
- يتم الاحتفاظ بهذه الوثيقة في مكان آمن، ولا يمكن إصدار نسخ إضافية من الوثيقة من دون موافقة مالك الوثيقة.
- إن محتويات هذه الوثيقة مصنفة على أنها داخلية ومخصصة للاستخدام الداخلي فقط.
- إن النسخة الرسمية والمعتمدة من هذه الوثيقة متوفرة إلكترونيًا فقط على نظام الجمعية الإلكتروني، ويتم التحقق من رقم النسخة وتاريخ إصدارها قبل استخدامها.
- يتم تحديث هذه الوثيقة وفقا للظروف المتغيرة للجمعية واحتياجاتها بحيث تعكس في أي وقت التغيير في حجم الأنشطة والتغيير في توزيع الأدوار والمسؤوليات.

المحتويات

المقدمة.....٣
الأهداف:.....٣
النطاق:.....٣
التعريفات:.....٤
المخالفات:.....٤
الضمانات:.....٥
إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:.....٦
معالجة البلاغ:.....٦
ملحق : نموذج إبلاغ عن مخالفة:.....٨

المقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن مخالفات على كل العاملين بالجمعية الالتزام بمعايير عالية من السلوك والأخلاق المهنية وتضمن هذه السياسية أن يتم التبليغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المهنة أو أي من مستفيديها وموظفيها ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤوليتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

وتهدف هذه السياسية إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي عليه أي مسؤولية.

الأهداف

تهدف هذه السياسية تأكيدًا رسميًّا لالتزام الجمعية بأعلى معايير النزاهة المهنية والسلوك الأخلاقي والشفافية والتعامل في مزاولة أعمالها، وتتوافق هذه السياسية وتتماشى مع القيم المؤسسية وقواعد السلوك المهني ومن ثم تهدف هذه العملية إلى التعامل مع الشفافية والمساءلة على المستوى التنظيمي والمسؤولية الفردية.

أهداف هذه السياسية:

١- حث العاملين على الإبلاغ عن أي أمر غير أخلاقي هو على علم به.

٢- تقديم وسيلة سرية للعاملين بغرض الإبلاغ عن أي أمر غير أخلاقي.

٣- حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن هذه الأمور.

٤- الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.

ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

التعريفات

الإبلاغ عن المخالفات: العملية المتبعة عن الأمور غير الأخلاقية داخل الجمعية ويمكن أن تشمل الأفعال الخاطئة أو السلوك غير القانوني أو الممارسات المالية السيئة أو الأخطار التي تهدد المستفيدين أو بيئة العمال.

المبّلغ: الشخص الذي يقوم بالإفصاح عن المخالفات بموجب هذه السياسة.

الإفصاح: أي بلاغ أو إعلان يتم بنية حسنة ومن شأنه الإفصاح عن أو إظهار المعلومات التي تثبت القيام بنشاط غير أخلاقي أو غير سليم.

المبلغ عنه: شخص يتم ضده أ بخصوصه القيام بعملية إفصاح عن مخالفة أو جمع أدلة أثناء سير أحد التحقيقات.

المحقق: زميل من الإدارة أو المستشارين أو الخبراء يتم تعيينه من قبل إدارة الجمعية، ويتمتع هذا الشخص بخبرة مناسبة أو يمتلك معلومات ذات صلة بالشاغل مصدر القلق.

المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرًا وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- كل فعل يكون من شأنه أو يقصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضًا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو تعطيل بعض الأحكام بطريقة غير مشروعة، أو منع إحدى أجهزة الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بوحدة الوطن أو بالسلم الاجتماعي له.
- السلوك غير القانوني بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.
- إمكانية الاحتيال بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًّا كان نوعها.

- عدم الالتزام بسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلِّغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ، ويتوجب عليه أيضًا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ ،كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. على الرغم من أنه لا يُطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

يتم تقديم البلاغ خطيًّا وفق النموذج المرفق عن طريق العنوان البريدي: ص. ب ٥٣٣ الرمز البريدي٣١٩٩١حفرالباطن

البريد الإلكتروني: birhafer1@gmail.com

جوال: ٠٥٦٤٤٠٥٩٠٨

معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.

ويتم اتباع الخطوات التالية في معاجلة أي بلاغ:

- يقوم المدير التنفيذي للجمعية عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البالغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائيًّا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة تشكل من قبل المجلس وفق معطيات البلاغ وتكون برئاسة عضو من أعضاء المجلس للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة لعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- يجب على اللجنة المشكلة من قبل المجلس للنظر في الدعاوى والبلاغات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ لهم.
- ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق النظام الأساسي للجمعية واللوائح والأنظمة المعتمدة من المجلس وما يتبعها من تعاميم منظمة للعمل ووفقًا لقانون العمل الساري المعمول به في المملكة العربية السعودية.
- متى كان ذلك ممكنًا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معاجلة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا وبالإمكان إرفاق أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات ومستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أي معلومات وتفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ	
التوقيع	

جمعية البر الخيرية
بحفر الباطن

013/7212226

birhafer.org.sa

birr31991@gmail.com

0564405908

013/7228133

حفر الباطن - شارع الأمير محمد بن فهد ـ ص.ب 533 - الرمز البريدي31991